

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 424 في الإلجارية هي المندفعة فكما اُشتُرطَ في صحّة إجازة بيع الفضوليّ قيام المبيع اُشتُرطَ في الإلجارية قيام المندفعة ولا نعدّام المندفعة وجهان : الوجه الأول : مُرور مُدّة الإلجارية كلّها : كما لو أجازَ صاحبُ الشّيء الممّغْتَصَبَ إيجارَ الغاصب له شهريّن من غُرّة مُحَرَّمٍ إلى نهايّة صفر بعْدَ انقضاء مُدّة الإلجارية . الوجه الثاني : مُرور بعْض مُدّة الإلجارية : كما لو أجازَ المالِكُ الإلجارية المذْكورة بعْدَ انتهائها شهريّ مُحَرَّمٍ ؛ فلا تكونُ الإجازة في الوجه الأول وسَلِ صحیحَةً وتكونُ الأجرة للغاصب ؛ لأنّهُ هو العاقدُ (الخانيّة ، الهندیّة) . أمّا في الوجه الثاني فعلى رأي أبي أبي يوسف تَعُودُ أجرة ما قبِلَ الإلجارية وما بعْدَها للمالك وعلى رأي الإمام المَحْمَدِ أجرة ما بعْدَها فقط . اختِلافُ : إذا ادّعى المالِكُ أنَّهُ قد أجازَ إيجارَ الغاصب قبِلَ انقضاء مُدّة الإلجارية ؛ فلا يُصدّقُ بِدُؤنِ بیّنة وإِذا ادّعى أنَّهُ هو السّذيّ أمَرَهُ بإيجاره قبِلَ ذلكَ مِنْهُ وإِذا أَرَادَ أَنْ يُثَبِّتَ بِالْبَيِّنَةِ غَصْبَ المُوَجَّرِ للمأْجُورِ ؛ فلا يُقبِلُ مِنْهُ ؛ لأنّ المُوَجَّرَ في الطّاهر يتصرّفُ في ملكٍ الغیْرِ لِذلكَ الغیْرِ والبیّنة هُنَا لِإِبْطَالِ ذلكَ والبیّنة إنَّما وضعتُ للإثبات . وَلَکِنْ إِذَا أَقَرَّ الغاصبُ بِالْغَصْبِ فَلِلْمَالِکِ إِقامَةُ البیّنة ؛ لأنّ الثّابتَ بِالْبَيِّنَةِ كَالثّابتِ عیانًا . وَمتى ثَبَتَ الإقرارُ كَانَ حُکْمُ الإقرارِ تابعًا لَهُ (البزازیّة ، الهندیّة ، الخانيّة) . ویُسْتَفَادُ مِنَ الْمَجْلَسةِ وَإِنْ لَمْ تُصَرِّحْ بِتَرْجِیحِ أَحَدِ هَذَیْنِ الْمَذْهَبَیْنِ عَدَمُ صحّةِ الإلجارية عِنْدَ انقضاء المَعْقُودِ عَلَیْهِ وَعَدُّ المَعْقُودِ عَلَیْهِ مَعْدُومًا فِي الْمُدّةِ الْمُتَقَضِّیَةِ . کَمَا یُسْتَفَادُ مِنْهَا الْمِیلُ إِلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مُحَمّدٍ وَقَاضِي خَازَنٍ کَذَلِکَ یَمِیلُ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ . یُسْتَنْدَنی مَسْأَلَتَانِ مِنْ ضابطِ (کَوْنِ الأجرة لِلْعاقِدِ إِذَا

وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ بِعَدِّ مُرُورِ الْمُدَّةِ) . 1 - لَوْ آجَرَ زَيْدٌ دُكَّانًا
لَوْ قَفِيَ اشْتُرِطَتْ التَّوَلِّيَةُ فِيهِ لِأَلْبِنَاءِ فَلَمْ يُتَوَلَّيْ عَمْرٍ وَ أَنْ
يَأْخُذَ مِنْ زَيْدٍ الْإِجْرَةَ السَّتِي أَخَذَهَا فُضُولًا عَلَى رَأْيٍ مُتَأَخَّرِي
الْفُقَهَاءِ فَقَطَّ وَأَخَذَهَا لِنَفْسِهِ غَيْرُ حَلَالٍ دِيَانَةً فَعَلَيْهِمْ أَنْ
يَرُدَّهَا لِمَصَاحِبِهَا ، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ (الْبَيْهَقِيُّ)
. 2 - تَأْجِيرُ أَحَدِ الْمَمَالِكِيِّنَ الْمَمْلَكَ مِنْ آخِرِ كَأَنْ يُؤَجَّرَهُ
حَوَانِيَتِ الشَّرِكَةِ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ شُرَكَائِهِ وَيَسْتَلِمُ الْإِجْرَةَ
وَيَسْتَهْلِكُهَا فَلِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَضْمَنُوهُ مَا يَخُصُّهُمْ مِنْ الْإِجْرَةِ
(هَامِشُ الْبَيْهَقِيِّ) (انْظُرْ الْمَادَّةَ 177) . - * * * * *